

## فلايين

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩

بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### ١ - القيد

مادة ١ - تنشأ نقابة يكون مقرها القاهرة لكل من المهن الطبية الآتية :

- ( ١ ) الطب البشرى .
- ( ٢ ) طب الأسنان .
- ( ٣ ) الصيدلة .
- ( ٤ ) الطب البيطرى .

مادة ٢ - يجوز أن تنشأ بقانون نقابة لمهنة أخرى تكون مكملة أو ملازمة لمهنة الطب . ويكون ذلك بناء على طلب اتحاد نقابات المهن الطبية المشار إليه في المادة ١ من هذا القانون وموافقة وزارة الصحة العمومية .

مادة ٣ - تؤلف نقابة كل مهنة طبية من أرباب هذه المهن المقيدة أسماؤهم بسجلات وزارة الصحة العمومية ولا يجوز لأحد منهم أن يزاول المهنة إلا إذا كان اسمه مقيداً في السجل وفى الجدول المشار إليه في المادة الرابعة ، وكل من يخالف ذلك يعتبر ممارساً للمهنة بدون رخصة ويعاقب وفقاً لأحكام قانون مزاوله هذه المهنة .

مادة ٤ - يُنشأ لدى كل نقابة جدول لأرباب المهنة الطبية الخاصة بها يقيد به اسم كل من توافرت فيه الشروط الآتية :

- ( ١ ) أن يكون اسمه مقيداً بسجلات وزارة الصحة العمومية .
- ( ٢ ) أن يكون مقياً بالنظر المصرى .
- ( ٣ ) أن يقدم شهادة عدم وجود سوابق .

مادة ٥ - تُقدم طلبات القيد فى الجدول مع الأوراق الدالة على توافر الشروط المتقدمة إلى مجلس النقابة المختص ويبرهن فيها أوم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه وعمل أة مهنة والمهنة المصرح له بإزاولتها .

مادة ٦ - إذا توافرت الشروط المبينة فى المادة الرابعة فى طالب القيد أمر مجلس النقابة المختصة بقيد اسمه فى الجدول مقابل رسم قدره خمسة جنيهات تدفع لصندوق نقابته على أن يكون رسم القيد بالسجل المشار إليه فى المادة الثالثة جنباً واحداً .

لُتسلم صورة من هذا القيد مجاناً إلى الطالب أو ترسل إليه بخطاب موصى عليه فى ظرف أسبوع من تاريخ قيد اسمه فى الجدول .

مادة ٧ - تُعتبر الأقدمية فى المهنة من تاريخ القيد فى سجلات وزارة الصحة العمومية ، ويجب على كل من قيد اسمه أن يثبت إلى مجلس النقابة المختص فى مدة شهر من تاريخ القيد فى الجدول كتاباً موصى عليه يذكر فيه بيان عمل إقامته ومكان إشتغاله بالمهنة .

لُعبه كذلك أن يخطر على الوجه السابق بكل تغيير يطرأ على محل إقامته ومكان مزاوله مهنته فى مدة شهر من هذا التغيير ، وتكون هذه البيانات بالجدول .

### ٢ - لواجبات أعضاء كل نقابة

مادة ٨ - يُجب على العضو الذى قيد اسمه بالجدول أن يتولى فى أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات شرفها وأن يحلف أمام هيئة تؤلف من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة المختص الآتية :

« أقيم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها » وعلى كل نقابة من نقابات المهن الطبية أن تضع لائحة بتقاليد مهنتها وعليها أن تراقب تنفيذ هذه اللائحة واتخاذ الاجراءات القانونية لإزاء من يخالفها .

مادة ٩ - مثثناء من حكم المادة ٢٠٦ من قانون المرافعات الأهلى للطبيب أن يتمتع عن أداء الشهادة عن الأمور أو التوضيحات المخصوص عليها فى المادة ٢٠٥ من القانون المشار إليه إذا طلب منه ذلك من بلغها إليه ، إلا فى حالة ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة ١٠ - يُجب على صاحب المهنة ألا يجمع بين أعمال مهنته وبين الأعمال التجارية أيا كان نوعها على أن يستثنى من ذلك الصيادلة فيما يتصل بمهنتهم .

مادة ١١ - لا يجوز لعضو النقابة أن يروج صناعته أو صناعة غيره بطريقة من طرق الإعلان والنشر أو باستخدام الوسائط لاستغلال المهنة ويعتبر من طرق الإعلان كل ما اتخذ له ستارا ككتيبات المقالات الهادفة فى غير الجرائد والمجلات التى أسست لخدمة هذه المهنة وتقدمها إذا ظهر من سياق المقال أو من أى قرينة أخرى أنه يرمى إلى الإعلان .

لُيستثنى من ذلك الصيادلة فيما يختص بالإعلانات والترويج من المستحضرات الطبية المخصوصة المقيدة لأسمائهم بوزارة الصحة العمومية بشرط أن يكون الإعلان والترويج داخلياً فى دائرة وصفات و مفهول المستحضر .

شهادة ١٦ - تُعطى الصيغة التنفيذية على أمر تقدير الأتعاب من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية حسب مقتضيات الأحوال .

لتحصل أقلام كتاب المحاكم رسومًا بنسبة اثنين في المائة من المبالغ المقدرة التي لا تزيد قيمتها على مائة جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير ، وما زاد على ذلك فيحصل عليه واحد في المائة .

لولا تكون أوامر التنفيذ نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

شهادة ١٧ - لعضو النقابة ولن صدر أمر التقدير ضده حق التظلم في أمر التقدير في العشرة الأيام التالية لإعلانه بالأمر خلاف مواعيد المسافة وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة .

لويشظر التظلم في أوامر التقدير بطريق الاستعجال .

لويجوز لمن صدر الحكم في التظلم في غيبته أن يمارض فيه في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم خلاف مواعيد المسافة .

لويكون حكم المحكمة نهائيًا في التظلم استثناء من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات الأهلية إذا كان حضورياً أو كان غائباً ولم تحصل معارضة فيه في خلال المدة المقررة .

شهادة ١٨ - استثناء من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدني الأهلي لا يسقط حق العضو في المطالبة بأتعابه عند عدم وجود سند بها إلا بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل له .

### ٥ - التأديب

شهادة ١٩ - يحاكم أمام الهيئات التأديبية لكل نقابة كل عضو من أرباب المهنة التابعة لها من غير موظفي الحكومة أو من غير موظفيها أو من باسقامته أو إساءة أو إهمال في أداء مهنته حتى ولو لم يصدر حكم ضده ، أو يكون قد خالف حكماً من أحكام البنود (خامساً) من المادة (٥٩) من هذا القانون أو خالف حكماً من أحكام لائحة تقاليد المهنة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

لما الأعضاء من موظفي الحكومة فيحاطون أمام مجالسهم التأديبية الخاصة في جميع ما ينسب إليهم في دائرة عملهم الحكومي من مخالفات لها علاقة بأعمالهم الحكومية ، وأمام مجلس النقابة فيما يقع منهم بسبب مزاولتهم مهنتهم فيما عدا ذلك .

لوكذلك يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة كل عضو صدر ضده حكم نهائي بمقوية أو بتعويض من محكمة جنائية أو مدنية أو تأديبية مختصة لأمر تمس باستقامته أو شرفه أو كفايته أو لأية مخالفة في مزاولته مهنته .

شهادة ١٢ - يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء المهنة الطبية على قواعد الإنصاف ، فيجبوا كل مزاحمة غير مشروعة أو تخرج غير برئ وعلى العموم كل ما من شأنه الحط من كرامة أي عضو بانتقاص مكانته العلمية أو الأدبية .

شهادة ١٣ - إذا حصل للطبيب مانع يمنعه من مباشرة العلاج الذي دعي إليه جاز له أن ينب عنه في ذلك طبيباً آخر ما لم ير صاحب الشأن انتداب سواه .

### ٣ - الاشتراك السنوي

شهادة ١٤ - يجب على كل من قيد اسمه بالجدول أن يدفع إلى صندوق نقابته في خلال شهر يناير من كل سنة رسم اشتراك قيمته جنيه مصري ونصف ، وإذا لم يدفع عضو النقابة الاشتراك في المدة المحددة به إلى ذلك بخطاب موصى إليه من أمين صندوق النقابة أو سكرتيرها . فإذا لم يدفع في ظرف شهر من تاريخ وصول الخطاب إليه أُنذر بخطاب آخر يعلم الوصول فاذا لم يدفع في بجر الشهر التالي كان من حق مجلس النقابة المختصة استبعاد اسمه من جدول النقابة . وتخطر وزارة الصحة العمومية بذلك لمنعه من مزاولته المهنة

ولكل من استبعد اسمه من الجدول أن يحصل على إعادة قيده مقابل رسم قدره جنيه واحد إذا قام بتنفيذ الإجراءات التي ترتب على عدم تنفيذها استبعاد اسمه .

للكل عضو حق طلب الالتئام بالاعفاء من قيمة الاشتراك السنوي من مجلس النقابة .

### ٤ - الأتعاب

شهادة ١٥ - يجوز لكل عضو من أعضاء المهنة الطبية أن يشترط أتعاباً على عمله ، فإذا لم يتفق على الأتعاب قبل مباشرة العمل وقام خلاف على قيمتها بعد العمل قدرت بمعرفة مجلس النقابة المختصة وذلك بناء على طلب العضو أو طلب ذوى الشأن ، على أن يصدر قرار المجلس في ظرف ثلاثين يوماً من يوم تقديم الطلب .

يجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التي تحدد نظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام مجلس النقابة أو ليقدم ملاحظاته كتابية في المدة التي يحددها المجلس .

لويدخل في تقدير الأتعاب أهمية العمل وثروة المريض أو ولى أمره ، ولا يجوز للعضو أو المريض أو ولى أمره أن يلجأ القضاء قبل تحكيم مجلس النقابة .

شادة ٢٤ - إذا صدر القرار في غيبة المتهم جاز له المعارضة فيه في ظرف ثلاثين يوما كاملة من تاريخ اعلان القرار ،  
لأن تكون المعارضة بتقرير يودع سكرتارية مجلس النقابة المختص بإيصال يدل على إيداعه .

شادة ٢٥ - يجوز لمن صدر ضده حكم أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثانية وأن صدر قرار بحواسمه من السجل والجدول أن يتظلم أمام هيئة الدرجة الثالثة .

لأن يكون ميعاد التظلم ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار إن كان حضوريا ومن تاريخ انتهاء موعد المعارضة إن كان غيابيا .

شادة ٢٦ - يجوز كذلك في كل الأحوال لمجلس النقابة المختص أن يستأنف القرار الصادر في الموعد المبين في المادة السابقة .

شادة ٢٧ - للمعقد هيئات النادي في جلسات غير علنية ويصدر القرار بعد سماع طلبات الاتهام ودفاع المتهم أو وكيله .

لأن يصدر القرار من هيئة الدرجة الأولى والثانية بأغلبية الأصوات ، ومع ذلك لا يصح قرار بحو الاسم من هاتين الهيئتين إلا بأغلبية أربعة أصوات .

لأن يجب أن يكون القرار مسببا وأن تقرأ أسبابه كاملة قبل النطق به .

شادة ٢٨ - يجوز لاتهام وهيئات التحقيق وللهيئات التأديبية أن يكفروا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم ومن تحلف من الشهود عن الحضور أو حضروا وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئات النادي أبلغ أمره بواسطة مجلس النقابة المختص إلى النيابة العمومية لتطبق في حقه أحكام القوانين الجنائية في هذا الصدد .

شادة ٢٩ - للمبلغ قرارات هيئات النادي بواسطة مجلس النقابة المختص إلى وزارة الصحة العمومية في ظرف أسبوع من تاريخ صدورها .  
لأن كان الحكم صادرا بالوقف أو بحو الاسم فينشر منطوقه دون الأسباب في الجريدة الرسمية .

شادة ٣٠ - لمن صدر قرار بحو اسمه من السجل والجدول أن يطلب بعد مضي خمس سنوات ميلادية كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار من مجلس النقابة المختص إعادته قيد اسمه في الجدول فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت من وقت صدور الحكم بحو الاسم كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه قرر قيد اسمه في الجدول والسجل في مقابل رسم قدره خمسة جنيهات مصرية يدفع إلى صندوق النقابة . وللجلاس أن يسمع أقوال الطالب فإذا قضى برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي سنتين ولا يجوز تجديده طلبه أكثر من مرة .

شادة ٣١ - إذا توصل من حو اسمه من السجل والجدول إلى أدلة جديدة على برائته حق له أن يتمسك من هيئة الدرجة الثالثة التأديبية بإعادة النظر في أمره .

لأن يعاقب بإحدى العقوبات المبينة بمد ، وهي :

(أ) الإنذار .

(ب) النوبخ .

(ج) الغرامة لغاية عشرين جنيها على أن تدفع لخزينة النقابة .

(د) الإيقاف لمدة لا تتجاوز سنة .

(هـ) شطب الاسم من سجل وزارة الصحة العمومية ومن جدول

النقابة ، وذلك مع عدم الإخلال بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية إذا كان لها محل .

شادة ٢٠ - تشكل الهيئات التأديبية لكل نقابة من ثلاث درجات :  
(أ) الدرجة الأولى من :

رئيسا .

موظف كبير من وزارة الصحة العمومية من مهنة المهتم ، وفي حالة النقابة البيطرية تدينه وزارة الزراعة .

أستاذ أو أستاذ مساعد من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية المختصة بمهنته .

عضوين يعينهما مجلس النقابة المختص لمدة سنة من بين أعضائه .

(ب) الدرجة الثانية من :

نقيب النقابة المختص أو من ينوب عنه

رئيسا .

مستشار من محكمة الاستئناف

مدير أحد أقسام وزارة الصحة العمومية وفي حالة النقابة البيطرية مدير

القسم المختص بوزارة الزراعة .

عضوين من بين أعضاء مجلس النقابة يعينهما المجلس .

(ج) وتشكل هيئة الدرجة الثالثة من إحدى دوائر محكمة النقض والأبرام .

شادة ٢١ - تُجرى التحقيقات بمعرفة لجنة تؤلف لهذا الغرض من :

(أ) عضوين ينتخبهما مجلس النقابة المختص .

(ب) مندوب من قسم الرأي بمجلس الدولة .

لأن تُؤسس رئاسة اللجنة إلى من يعينه مجلس النقابة المختص من بينهم وترفع الدعوى أمام هيئة التأديب من لدرجة الأولى بناء على قرار من مجلس النقابة المختص ، ويتولى أحد أعضاء اللجنة الاتهام أمام هيئة التأديب .

شادة ٢٢ - يُعان المتهم بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب موصى عليه بإيصال مرتجع يسلم إلى مكتب الب يد قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر

يوما كاملة على الأقل ويوضع في هذا الكتاب يوم وساعة ومكان الاجتماع

والتهمة أو التهم المنسوبة إليه .

لأن يجوز للمتهم أن يحضر بنفسه أو يقدم دفاعه كتابة أو يوكل من شاء للدفاع عنه .

لأن يجوز لجميع الهيئات التأديبية أن تأمر بحضور المتهم شخصيا أمامها .

شادة ٢٣ - تُعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه على يد محضر

في مدى عشرة أيام من تاريخ صدورها ، ويقوم مقام الاعلان تسليم صرورة

للقرار إلى المحكوم عليه بإيصال تنبئ .

لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اترحاح على الجمعيات العمومية الاعتيادية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

شادة ٣٧ - تختص الجمعية العمومية لكل نقابة بما يأتى :  
(أولاً) مناقشة الميزانية السنوية التى يعرضها مجلس النقابة واعتمادها .  
(ثانياً) الاطلاع على حساب السنة المالية واعتماده .  
(ثالثاً) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التى يرى عرضها مجلس النقابة التى تبيح فى طلب عقد الجمعية لاجتماعات غير عادية .  
(رابعاً) الموافقة على اللائحة الداخلية المنصوص عنها فى المادة (٤٥) (خامساً) انتخاب النقيب .

شادة ٣٨ - يؤلف مجلس النقابة لكل مهنة من المهن الطبية على الوجه الآتى :

(١) عشرة من أرباب المهنة الذين مضى على قديم بسجلات وزارة الصحة العمومية خمس عشرة سنة على الأقل .  
(٢) أربعة من أرباب المهنة الذين لم يمض على قديم بسجلات وزارة الصحة العمومية خمس عشرة سنة .  
لويشترط فى كل عضو من أعضاء المجلس الا يكون قد صدرت فى حقه قرارات تأديبية بالوقف أو بحجس الاسم .

شادة ٣٩ - تكون مدة العضوية لمجلس النقابة سنتين ويتجدد كل سنة انتخاب نصف الأعضاء على أنه بعد انقضاء السنة الأولى تنهى مدة نصف الأعضاء من كل نقابة بطريق القرعة ثم يصبح التغيير بالدور والتسلسل كل سنة .

لويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته على الا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالى .

شادة ٤٠ - يكون انتخاب النقيب بمعرفة الجمعية العمومية ويختص بمجلس كل نقابة من بين أعضائه وكيلًا وسكرتيرًا وأمينًا للتسديق .

شادة ٤١ - يكون انتخاب النقيب بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة فإذا لم يلبها أحد أعيد الانتخاب ويأخذ من يفوز بالأغلبية الأدبية فإذا تساوت الأصوات بين اثنين يحصل الانتخاب بينهما بطريق القرعة ولا يجوز إعادة انتخاب النقيب أكثر من مرة على التوالى .

لوعلى مجلس النقابة أن يحظر وزيرى الصحة العمومية والداخلية والبنية العمومية نتيجة الانتخاب كما يجب عليه أن يحظر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعيات العمومية ، وذلك فى مدى أسبوع لتمام الانتخاب أو صدور القرارات .

شادة ٤٢ - ليختص مجلس النقابة سنويًا من بين أعضائه من يرى اختيارهم للقيام بما نصت عليه المواد ٦ و ٨ و ٢٠ و ٢١ و ٤٨ و ٤٩

شادة ٣٢ - إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بيجناية أو جناية وجب على النيابة إخطار النقيب قبل البدء فى التحقيق .

لوعلى النقيب أن يحضر التحقيق أو يندب أحد أعضاء مجلس النقابة بحضوره وإذا رأت النيابة أن الأعمال المنسوبة لعضو النقابة لا تستدعى المعاينة الجنائية وجب عليها تبليغ نتيجة التحقيق الذى أجرته الى مجلس النقابة المختص

#### ٦ - نظام النقابات

شادة ٣٣ - ليكون لكل نقابة من نقابات المهن الطبية شخصية معنوية وتؤلف من كافة الأعضاء المقيدة أسمائهم فى الجدول . ويمثلها مجلس ينتخب بالطرق المبينة بعد . ويرأس هذا المجلس النقيب وفى غيبته تكون الرئاسة للوكيل ثم لأكبر أعضاء المجلس سنًا ويكون مركزها القاهرة ويلتزم النقيب بممثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية .

شادة ٣٤ - ليعقد الجمعية العمومية لكل نقابة اجتماعها العادى فى شهر فبراير من كل سنة فى ميدان يحدده مجلس النقابة المختص وكذلك تجتمع اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس المذكور ضرورة لعقدتها أو قدم له بذلك طلب موفى عليه من ثلاثين عضواً على الأقل ممن لهم حق الاشتراك فى مداولاتها ، ويكون هذا العدد ستين فيما يختص بنقابة الأطباء البشريين ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذى أدوا قيمة رسوم الاشتراكات التنوية المستحقة عليهم لغاية آخر السنة المنتهية أو أعطوا منها طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية المبينة بالمادة ٤٥

لويرأس النقيب الجمعية العمومية وفى غيبته تكون الرئاسة للوكيل ثم لأكبر عضو من مجلس النقابة المختص سنًا يكون اسمه مقيداً بسجلات وزارة الصحة العمومية منذ خمس عشرة سنة على الأقل .

شادة ٣٥ - لايكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً الا إذا حضره على الأقل خمسون عضواً ممن لهم حق حضور الاجتماع ، ويكون هذا العدد مائة فيما يختص بالجمعية العمومية للأطباء البشريين ، فإذا لم يتوافر هذا العدد دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع ثانياً فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضر نصف العدد المذكور وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد وتصدر قراراتها بالأغلبية .

شادة ٣٦ - ليدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بمشرة أيام بين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة ويعلن عن زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية فى الجرائد التى يقررها مجلس النقابة المختص .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش فى غير المسائل المقيدة فى جدول أعمالها ولكن يمكن للمجلس أن يعرض المناقشة فى الأعمال المستعجلة التى سبق دورها قبل الجلسة .

- شادة ٤٧ - لا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا بحضور نسبة أعضاء على الأقل من بينهم النقيب أو الوكيل .
- شادة ٤٨ - يُشكل مجلس كل نقابة من بين أعضائه لجنة تختص بفحص الشكاوى التي ترفع إليه ضد أحد الأعضاء على أن تعرض رأيها على المجلس للفصل فيها ، وعند نظر مجلس النقابة في ذلك لا يجوز لأكثر من عضو واحد من أعضاء اللجنة المذكورة التي أحيل عليها الموضوع أن يعطى صوته .
- شادة ٤٩ - يُختار مجلس كل نقابة في كل مديرية أو محافظة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء ممن يزاولون مهنتهم في دائرتها تقوم بأداء ما تكلف به لمصلحة النقابة .
- شادة ٥٠ - يُعتبر مجلس النقابة قباله من اختصاص سلطة إدارية بالمعنى المقصود في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات الأهل .
- شادة ٥١ - تُوزر الصحة العمومية أن يظن في تشكيل الجمعية العمومية أو تشكيل مجلس النقابة بتأخير يبلغ إلى محكمة التقاضي في ظرف ١٨ يوما كاملة من تاريخ إخطاره بقرارات الجمعية العمومية أو بتشكيل مجلس النقابة . وكذلك يكون هذا الحق لعشرين عضوا ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على امضاءاتهم من الجهة المختصة . ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .
- لوتفصل في هذا الطعن محكمة التقاضي على وجه الاجتماع في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار الدولة لوزارة الصحة أو من يقوم مقامه وأقوال النقيب أو وكيل النقابة ووكيل عن الأعضاء . يقدم الطعن .
- شادة ٥٢ - إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .
- لوتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو لأكثر من أكثر من أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان .
- لوما إذا كان مدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب من يحل محله طبقا لأحكام المادة ٤٤
- ٧ - مجلس اتحاد النقابات لاختصاصه
- شادة ٥٣ - يُؤلف مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية من نقيب وأمين صندوق وسكرتير كل نقابة من نقابات المهن الطبية الأربع .
- شادة ٥٤ - يُختص مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية بما يأتي :
- (١) إنشاء حصيلة لصندوق إطنات ومعايش لجميع أعضاء المهن الطبية .
- (٢) استثمار أموال الصندوق المذكور .
- (٣) وضع الفوائد التي بموجبها تمنح المعاشات والإطنات وتداولها طبقا لحالة الصندوق ومراقبة تنفيذها .

- شادة ٥٣ - لكل عضو من أعضاء مجلس النقابة فدد شرطا من الشروط اللازمة للانتخاب زالت عضويته وما يترتب عليها من الآثار بعد إخطاره بكتاب موصل عليه .
- وكذلك إذا غاب العضو عن جلسات المجلس خمس مرات متوالية بدون أعذار مقبولة .
- شادة ٥٤ - إذا خلا محل النقيب حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول انتخاب لاحق خلفا له .
- فإذا خلا مركز النقيب والوكيل في آن واحد انتخب مجلس النقابة المختص من بين أعضائه من يشغل المركز الشاغر إلى أن تنتخب الجمعية العمومية اللاحقة خلفا له وإذا خلا مركز أحد الأعضاء حل محله من حاز أكثر لأحداث في الانتخابات السابقة .
- شادة ٥٥ - يختص مجلس كل نقابة بإدارة شئونها ويشمل هذا الاختصاص المسائل الآتية .
- (١) حفظ سجل المهنة .
- (٢) تحصيل رسوم القيد والاشتراك والنظر والبس في طلبات الإحفاء
- (٣) النظر والبت في مسائل تقدير الأتعاب .
- (٤) وضع اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة ومراقبة تنفيذها ويكون صدورهما بقرار من وزير الصحة العمومية .
- (٥) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (٦) تمثيل النقابة في اتحاد نقابات المهن الطبية والاتصال بالجهات الحكومية والأهلية وبالأفراد فيما يتعلق بشؤون النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق أعضائها .
- (٧) إرشاد الأعضاء ومعاونتهم .
- (٨) وضع مشروع ميزانية النقابة وإدارة حساباتها .
- (٩) تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية .
- (١٠) الوساطة بين الأعضاء والمرضى لفرض المنازعات التي تقوم بينهم .
- (١١) الوساطة بين الأعضاء أنفسهم لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب مهنتهم .
- (١٢) النظر في الشكاوى من تصرفات الأعضاء على الوجه المبين في المادة ٤٨
- (١٣) مباشرة السلطة التأديبية على الأعضاء طبقا لهذا القانون .
- لويقوم النقيب بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وتمثيل النقابة في المعاملات وله أن ينيب عنه أحد الأعضاء في بعض اختصاصاته .
- شادة ٥٦ - تُجيب تصديق وزارة الصحة العمومية على كل ما تقرره الجمعية العمومية أو مجلس النقابة من التعديلات في اللائحة الداخلية أو في لائحة تقاليد المهنة .

لويجب على كل جراح ورمدى ومولد وجراح بيطرى وجراح أسنان أن يمسك دفترًا يقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها ميئنا فيه نوع العملية ونوع المخدر ويضع ورقة الدمغة طبقا لما سلف يئانه .

لولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة تسليم تذكرة أو شهادة طبية أو تقرير مما ذكر لصاحب الشأن مالم يكن ملصقا عليه طابع الدمغة المقررة .

لولا تقبل الشهادات الطبية والتقارير الطبية بكافة أنواعها لدى ذوى الشأن سواء كان من الأطباء أو من المصالح من الهيئات الحكومية أو الأهلية أو لدى أية هيئة أخرى مختصة مالم يكن ملصقا عليها طابع الدمغة المقررة .

مادة ٦٠ - يُدير مجلس الاتحاد صندوق المعاشات والإعانات ويكون لهذا الصندوق شخصية معنوية ويمثله قانونا رئيس مجلس الاتحاد .

مادة ٦١ - تُودع أموال هذا الصندوق بحساب خاص فى أحد المصارف بالقاهرة يختاره مجلس الاتحاد ويكون الصرف منه بإمرار الرئيس أو من يقوم مقامه من الوكيلين وأمين الصندوق .

مادة ٦٢ - يُصرف من الصندوق المصروفات العادية طبقا لميزانية توضع له ويصدق عليها من الجمعية العمومية ولا تتعدى هذه المصروفات نمائين فى المائة من إيرادات الصندوق السنوية، أما العشرون فى المائة الباقية فيكون منها احتياطي للصندوق ويخصص هذا الاحتياطي لسد العجز الطارئ فى ميزانية المعاشات والإعانات .

مادة ٦٣ - ألا يكون للعضو الحق فى معاش إلا إذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

( ١ ) أن يكون قد أصبح عاجزا صحيا عن مزاوله مهنته بإقرار يصدر من ثلاثة أطباء بشريين بينهم مجلس نقابة الأطباء البشريين أو أن يكون قد قضى ثلاثين سنة على الأقل فى مزاوله المهنة وأراد أن يستزل العمل .

( ٢ ) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ أن قيد اسمه بالجدول الى أن أصبح عاجزا صحيا عن مزاوله المهنة أو أراد اعتزال العمل إلا إذا كان قد أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة المختص .

للمجلس الاتحاد أن يقرر منع المعاش من العضو العاجز إذا ثبت أنه فى غير حاجة إليه على أن يكون القرار مسبيا .

مادة ٦٤ - لمجلس الاتحاد الحق فى حرمان العضو من معاشه كله أو بعضه إذا حكم عليه نهائيا بعقوبة لأمر يسى الشرف والاستقامة .

( ٤ ) النظر فى المسائل التي تهم المهن الطبية بصفة عامة وذلك بناء على اقتراح صادر من نقابات المهن .

مادة ٥٥ - يُنتشى الاتحاد ورق دمغة خاصة بالمهن الطبية طبقا للأحكام الواردة فى المادة ٥٩ وله تكليف من يرى للتفتيش على تنفيذ المواد الخاصة بورق الدمغة فى هذا القانون .

مادة ٥٦ - يُحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الخاصة ١٠ ٪ من مجموع إيرادات النقابات من الاشتراكات ورسوم القيد .

لويجوز أن ينحصر المجلس من حصيلة صندوق المعاشات والإعانات المصنوع عليه فى المادة ٥٨ مبالغ لمرتبات أو مكافآت من يتدب أو يبين للتفتيش على تنفيذ المواد الخاصة بورق الدمغة .

مادة ٥٧ - يُرأس مجلس الاتحاد قيب الأطباء البشريين ، ويتنخب المجلس وكيين وأمين صندوق .

#### ٨ - صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٥٨ - يُنتشى مجلس الاتحاد صندوقا يسمى " صندوق المعاشات والإعانات " يكون مقره القاهرة ويقوم بترتيب معاشات جميع أعضاء النقابات وإعانات وقتية أو دورية طبقا لنصوص هذا القانون .

مادة ٥٩ - يُتكون رأس مال الصندوق من :  
( أولا ) إعانة الحكومة السنوية .

( ثانيا ) رصيد المتجمد لدى النقابات العليا للمهن الطبية عند العمل بهذا القانون .

( ثالثا ) أرباح مطبوعات النقابة .

( رابعا ) ٦٠ ٪ من رسوم القيد فى الجدول تدفعه نقابة كل مهنة .

( خامسا ) ٦٠ ٪ من الاشتراكات السنوية تدفعه نقابة كل مهنة .

( سادسا ) ما يحصله مجلس الاتحاد من أعضاء المهن الطبية مما لورق دمغة ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقها إلزاميا على الوجه الآتى :

( ٢ ) مليم على كل مستحضر طبي مما يبلغ ثمنه خمسة قروش صاغ لما فوق قبل تداوله للبيع .

( ٤ ) مليات على كل تذكرة طبية ويدفعها الطبيب .

( ١٠ ) مليات على كل صفحة من صفحات دفتر قيد التناكر الطبية بالصيدلية

( ١٠ ) مليات من كل قيد لعملية جراحية استعمل فيها مخدر موصى .

( ٢٠ ) مليا على الشهادات الطبية وتقارير التحاليل الطبية بكافة أنواعها ويدفعها الطبيب .

٥٠ مليا من كل قيد لولادة .

١٠٠ مليم على تقارير الفحص بالأشعة والتقارير الطبية الشرعية التي

تذول عنها إجرا ويدفعها الطبيب .

٢٠٠ مليم من كل قيد لعملية جراحية استعمل فيها المخدر العام .

شادة ٦٥ - هي حالة وفاة العضو الذي تقرر له معاش بصرف لأرمله ولأولاده القصر ولا يويه معاش يوازي نصف المعاش المقرر .  
وتستحق الأرملة أو الأرملة الرجع والأولاد القصر الباقي بأصبية متساوية فيما بينهم ولا يترك العضو أولاداً وزوج نصف المعاش المذكور مناصفة بين الأرملة والوالدين أو أحدهما وإذا لم يترك أرملاً وترك أولاداً وأبوين أخذ الأولاد نصيب الأرملة وإذا توفي عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفة أو للوجود منهما .

وهذا المعاش لا يورث . وتفقد الأرملة الحق في المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة والإناث متى تزوجن والنصيب الذي يفقده أحد المذكورين يؤول إلى الوالدين مناصفة ثم إلى الصندوق .

وفي كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة العضو ، والمستحق هذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات . وللمجلس الاتحاد أن يقرر ما يراه في هذا الطلب فإذا قرر استمرار صرف المعاش يسرى قراره لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر .

ويقرر مجلس الاتحاد معاشاً لورثة العضو الذي يتوفى ولم يترك مورداً لإعاشتهم ويكون توزيع المعاش طبقاً للفقرات السابقة .

وللجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الاتحاد الحق في إتقاص أو زيادة مقدار المعاش حسب موارد الصندوق ومتطلبات الاحتياطى وتحديد الجمعية العمومية في قرارها ميعاد تنفيذ التعديل .

شادة ٦٦ - تقدم طلبات المعاش والإعانة كتابة لرئيس مجلس الاتحاد وعلى مجلس الاتحاد الفصل فيها في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

شادة ٦٧ - إذا طرأ على العضو حالة عسر تقتضى إعانته جاز لمجلس الاتحاد أن يقرر له مرتباً شهرياً لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره ، وله في الحالات التي يراها صرف إعانة مؤقتة له بشرط أن يكون قد مضى على قيد اسمه في الجدول خمس عشرة سنة ميلادية .

شادة ٦٨ - المعاش والمرتبات الشهرية والإعانات الوقتية تعتبر نفقة وهي غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للتزول عنها للتبرع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٣٧ من قانون المرافعات لأهلى .

شادة ٦٩ - يوضع مجلس الاتحاد في شهر يناير من كل سنة ميزانية الصندوق للسنة المقبلة ويضع لائحة آخر فبراير التالي على الأكثر للحساب الختامى للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر السابق له .

ويقدم مجلس الاتحاد في شهر مارس من كل سنة الميزانية والحساب الختامى المذكورين إلى جمعية عمومية من أعضاء جميع النقابات لفحصها والمصادقة عليهما .

شادة ٧٠ - إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان الاتحاد ففلا أعضاء من جميع النقابات مجتمعين يريشة جمعية عمومية وحدهم حق تقرير حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا في هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على الأعضاء ولكي يكون قرار هذه الجمعية قانونياً يجب أن يكون بين الحاضرين في الأقل ثلث عدد الأعضاء المقيده أسماؤهم في سجلات وزارة الصحة العمومية لمدة لا تقل عن عشرين سنة وأن يصدر قرارها بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين .  
فإذا لم يتوافر النصاب المذكور في الاجتماع لأول دعى الأعضاء للاجتماع بعد أسبوعين وتكون قراراتها في هذا الاجتماع صحيحة إذا كان عدد الحاضرين ربع عدد الأعضاء المنوه عنهم في الفقرة السابقة على أن يكون القرار بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية تكررت الدعوة حتى يتوافر هذا العدد ويتم النشر عن هذه الاجتماعات ومواعيدها ومكانها وتوجه الدعوة لحضور هذه الاجتماعات من رئيس الاتحاد أو أحد وكيله أو بناء على طلب خمسين عضواً من المقيدين في السجل لمدة عشرين سنة على الأقل .

### أحكام عامة

شادة ٧١ - أعضاء المهن الطبية المقيدون وقت صدور هذا القانون في جدول القابة العليا للمهن الطبية يقيدون في نقابات مهنتهم طبقاً لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد .

شادة ٧٢ - تطلب القيد في الجدول يتضمن حتماً خضوع الطالب لأحكام المواد الخاصة بصندوق المعاشات والإعانات ولكل ما يطراً عليها من التعديلات .

شادة ٧٣ - لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابات للبحث فيما لا يخرج عن شؤون مهنتهم .

شادة ٧٤ - لا تخفى من الأنظمة الخاصة بأرباب المهن الطبية كل الأحكام التي تتعارض مع نصوص هذا القانون .

شادة ٧٥ - لكل وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ليصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه .

شاهراً بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٨ رجب سنة ١٣٦٨ (١٦ مايو سنة ١٩٤٩)

### شاهرواق

شاهر حاضرة شاهب لملالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم هويد هادى

وزير الصحة العمومية

شاهب سكندر

وزير الداخلية

أبراهيم هويد الهادى

وزير العدل

أحمد شرمى هيدر

وزير المالية

أحمد شرمى هيدر